



المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٣٥

الزَّكَةُ





المحتوى

رقم الصفحة

٨٧٨	التقدیم
٨٧٩	نص المعيار
٨٧٩	١- نطاق المعيار
٨٧٩	٢- أحكام إجرائية
٨٨٢	٣- أحكام عامة
٨٨٤	٤- الموجودات الثابتة
٨٨٦	٥- الموجودات الزكوية
٩٠٠	٦- المطلوبات (الديون والحقوق على المؤسسة)
٩٠٣	٧- المخصصات
٩٠٧	٨- الاحتياطيات
٩٠٩	٩- المصارف الشمانية التي تصرف فيها الزكاة
٩٠٩	١٠- أحكام تتعلق بصرف الزكاة
٩١٠	١١- أنصبة الأنعام وزكاتها
٩١٣	١٢- تاريخ إصدار المعيار
٩١٤	اعتماد المعيار
	الملاحق
٩١٥	(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٩١٧	(ب) مستند الأحكام الشرعية
٩١٨	(ج) التعريفات



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى تحديد وعاء الزكاة، للمؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)^(١) ببيان الموجودات الزكوية بأنواعها، وما يحسم منها من المطلوبات (الديون على المؤسسة) أو المخصصات بحسب طبيعتها، وبيان المقادير الواجب إخراجها في الزكاة، وبيان ما تصرف فيه الزكاة.

والله الموفق،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار تحديد وعاء الزكاة للمؤسسات (بما فيها شركات التأمين الإسلامية) والشركات التي تنشئها المؤسسات أو تتبع لها (الشركة)، وذلك من خلال بيان بنود القوائم المالية التي تدخل أو لا تدخل في تحديد هذا الوعاء، وبيان المطلوبات والمخصصات التي تحسّم أو لا تحسّم من الموجودات الزكوية، كما يتناول ما يتعلق بالمقدير الواجب إخراجها في الزكاة، وصرف الزكاة في مصارفها الثمانية، والأحكام المتعلقة بصرفها.

٢. أحكام إجرائية:

١/٢ طرق تحديد وعاء الزكاة:

يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى طريقتين: طريقة صافي الموجودات وطريقة صافي الأصول المستمرة، وأسس التقويم في الطريقتين مختلفة، فإذا روعي الفرق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة وهذا المعيار موضوع على طريقة صافي الموجودات.

طريقة صافي الموجودات:

١/١ يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق على المؤسسة في الفترة المالية اللاحقة + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + حقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهدافة للربح إذا لم يكن لها مالك معين).

وتشمل الموجودات الزكوية: النقد وما في حكمه، والذمم المدينية محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرددة السداد)، كما تشمل الموجودات المعدّة للمتاجرة (مثـل البضاعة، والأوراق المالية، والعقار) وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم، استصناع...). ويحسم من موجودات التمويل المخصصات الواجب حسمها حسب الفقرة ٧، كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها.

٢/١ تقاس الموجودات المعدّة للمتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة.

٣/١ يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي غير المعدّة للتجارة: تطبيق النسب والأنصبة المحددة شرعاً.

٤/٢ إخراج المؤسسة للزكاة مباشرة:

١/٢ تلزم المؤسسة، أو الشركة، بإخراج الزكاة في الحالات الآتية:

أ- صدور قانون ملزم بإخراج الزكاة.

- ب- النص في النظام الأساسي على الالتزام بإخراج الزكاة.
- ج- صدور قرار من الجمعية العمومية بالالتزام بإخراج الزكاة.
- ٢/٢ في حالة قبول المؤسسة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار يشترط توافر أو تقديم مبالغ خاصة بالموكلين لأداء الزكاة عنهم.
- ٣/٢ يجب التنسيق بين الشركة الأم والشركات التابعة بشأن إخراج الزكاة حتى لا يتكرر إخراجها.
- ٤/٢ في حالة تكوين صندوق للزكاة، أو إعداد حساب الزكاة يجب اعتماد ذلك من الهيئة الشرعية للمؤسسة أو الشركة، وبخاصة وجوه الصرف في حال قيام المؤسسة بذلك مباشرة أو عن طريق توكيل المؤسسة جهة معتمدة بشهون الزكاة، ورفع تقرير سنوي للهيئة بذلك.
- ٥/٢ عند عدم توافر إحدى الحالات المذكورة في البند ٢/٢ تكون مسؤولية إخراج الزكاة على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، ويجب على المؤسسة أو الشركة بيان مقدار الزكاة الواجبة في السهم أو مبالغ الحسابات الاستثمارية.

٣/٢ القوائم المالية المتعلقة بالزكاة:

١/٣ قائمة المركز المالي:

نظرًا لتعلق الزكاة بملكية موجودات زكوية فإن العبرة في حسابها للمؤسسات بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي للمؤسسة

(الميزانية) المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات.

٢/٣ قائمة الدخل:

قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) ليست أساساً لحساب الزكاة، ولكن يرجع إليها في الموجودات الثابتة الدارأة للدخل لمعرفة إيرادها أو ربحها. ولا يشترط في وجوب الزكاة كون المؤسسة رابحة، ولا يمنع من الوجوب كونها خاسرة بل تجب الزكاة عليها، ما لم تستغرق المطلوبات على المؤسسة (الدائنون) موجوداتها.

٣. أحكام عامة:

١/٣ تعريف الزكاة شرعاً، وحكمها، والأموال التي تجب فيها:

١/١ الزكاة: حق يجب في أموال مخصصة يصرف لفئات محددة. وهي فريضة عينية إذا توافرت شروطها.

٢/١ تجب الزكاة في الذهب والفضة والعملات، وعروض التجارة، والأنعام (الإبل والبقر والغنم) والزرع والشمار، والمعادن، والركاز.

٣/١ لا تجب الزكاة في الأجر والرواتب وإيرادات المهن الحرة ونحوها عند قبضها، وإنما تجب فيما يبقى منها عند الحول.

٤/١ لا تجب الزكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارأة للدخل غير المعدة للتجارة مثل المستغلات والأعيان المؤجرة وإنما تجب فيما يبقى من إيرادها عند نهاية الحول.

١/٥ لا تجب الزكاة في المال العام (القطاع العام) ولا في أموال صناديق التأمينات لدى المؤسسات العامة.

٦/١ لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة وقفًا خيرياً أما الوقف الأهلي (الذرئي) فتُجْب الزكاة على مستحقيه فيما يبقى من ريعه لديهم عند نهاية الحول.

٧/١ ينطبق حكم الوقف الخيري على إرصاد الأموال والأملاك و(العهدة المالية Trust) على المؤسسات العلمية أو الخيرية أو الاجتماعية غير الهدافة للربح، ولو كانت لها أرباح ما دامت لا تؤول إلى مالك معين.

٢ شروط وجوب الزكاة:

١/٢ الملك التام:

وهو يتحقق في كل ما لم يتعلّق به حق الغير، ويمكن التصرف فيه حسب الاختيار وريشه أو نمائذه حاصل لمالكه ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة أو لتنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون.

٢/٢ النصاب:

نصاب الزكاة للذهب مهما كانت صورته، هو ما وزنه ٨٥ جراماً من الذهب الخالص أو ما يعادله من العملات الورقية والمعدنية، وقيمة لعرض التجارة بعد تقويمها بالنقود، وللمعادن المستخرجة. والنصاب للفضة ٥٩٥ جراماً من الفضة الخالصة، والنصاب المعتبر الجاري عليه العمل في

تقويم عروض التجارة هو نصاب الذهب.

وأنصبة الزكاة للأنعام مبينة في الملحق.

٣/٢ الحول:

الحول للموجودات النقدية والتجارية والأنعام سنة قمرية ٣٥٤ يوماً. وفي حال مراعاة السنة الشمسية في الموجودات النقدية والتجارية تكون نسبة الزكاة ٥٧٧٪ (١) أما الزروع والثمار فلا ينظر فيها للحول، والعبارة بحصتها، وكذلك المعادن والركاز فالعبرة باستخراجها.

٣/٣ مقدار الزكاة الواجبة:

مقدار الزكاة للذهب والفضة والعملات وعروض التجارة ٥٪ - مع مراعاة البند ٣/٢ - ومقدار زكاة الزروع والثمار العشر ١٠٪ فيما لا يسقى بمؤنة أي بالآلات ونحوها، ونصف العشر ٥٪ فيما يسقى بمؤنة، وثلاثة أرباع العشر ٥٪ فيما يسقى بهما. ومقادير الزكاة في الأنعام مبينة في الملحق.

٤. الموجودات الثابتة:

٤/١ الموجودات الثابتة للتشغيل:

لا تخضع للزكاة الموجودات الثابتة للتشغيل، مثل مقر المؤسسة وأجهزتها ولا الموجودات المعنوية لغير المتاجرة مثل ما تستغله المؤسسة من حقوق الابتكار والعلامات التجارية أو برامج الكمبيوتر،

(١) بالنسبة للكيسة تكون النسبة ٥٧٧٪ .

ولا الموجودات المتنقلة المقتناة للتتشغيل مما هو غير معد للتجارة، مثل قطع الغيار للآلات والمعدات (المهام الصناعية) - ولو كانت في المخازن - ما دامت ليست للتجارة.

٤/٢ الموجودات الثابتة الدارئة للدخل:

لا زكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارئة للدخل، مثل المستغلات (الأعيان المؤجرة) ما دامت ليست معدة للتجارة، وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمها إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته وتظهر هذه الموجودات في القوائم المالية تحت البند الآتي:

٤/١ المستغلات (الأعيان المؤجرة من عقارات أو وسائل نقل أو غيرها): فيزكي ما يبقى من الأجرة عند الحول بضمها للموجودات الزكوية.

٤/٢ الاستثمارات العقارية: فيزكي ما يبقى من غلتها عند الحول بضمها للموجودات الزكوية.

٤/٣ المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ التي ليست للمتاجرة: إذا كان للمشروع في بعض مراحل إنجازه إيراد فيزكي ما يبقى منه عند الحول بضمها إلى الموجودات الزكوية، أما ما كان منها مقصوداً بها التجارة فينظر البند ٥/٦/٣.

٤/٤ الاستثمارات في الأسهم، بغض الاحتفاظ بها (النماء): إذا أمكن عن طريق الشركة معرفة ما يخص السهم من الموجودات الزكوية (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد)

فإنه يذكر ذلك وإذا لم يمكن ذلك فيذكر ما يخص السهم من الموجودات الزكوية بحسب التحري (التقدير). وإذا لم يكن لدى الشركة موجودات زكوية فإنه يذكر ما يبقى من صافي الإيراد في نهاية الحول. ولا يحسّم من الموجودات الزكوية مخصص هبوط قيمة الاستثمارات في الأسهم بقصد الاحتفاظ. أما الأسهم المعدة للمتاجرة فيطبق عليها حكم عروض التجارة .٢ / ٥ البند

٤ / ٥ الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة: وهي - محاسبياً - ما تمتلك المؤسسة الأُم نسبة ٥٠٪ منها وبيداً بحساب زكاة الشركة التابعة مستقلة ثم تخرج الشركة الأُم زكاة نصيبيها في الشركة بنسبة ملكيتها فيها. أما الباقي فلتلزم بزكاته الأطراف الأخرى (حقوق الأقلية) وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة^(١).

٥. الموجودات الزكوية:

١ / ٥ الموجودات المتداولة السائلة أو سهلة التسليم: وتشمل الموجودات النقدية أو القابلة للتحويل لنقد، وتظهر في القوائم المالية تحت البند الآتي:

١ / ١ النقدية في الصندوق: تزكي المبالغ، وإذا كانت بعملات أجنبية فيذكر معادلها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة.

(١) ويسري الحكم نفسه شرعاً على ما لو كانت النسبة المملوكة للمؤسسة في الشركة أقل من ٥٠٪.

٢/١/٥ الموجودات الذهبية والفضية مهما كانت صورتها: تزكي بوزنها الحالص، أو بقيمتها بالنقد.

٣/١/٥ الأرصدة في البنوك: تناول الأرصدة في البنوك البند التالية في القوائم المالية:

١/٣/١ الحسابات الجارية:

تجب الزكاة على المؤسسات والشركات في مبالغ حساباتها الجارية لدى المؤسسات الأخرى باعتبارها قروضاً لها مؤكدة السداد. وتشمل الحسابات الجارية للمؤسسة لدى بنوك أخرى أو لدى البنك المركزي فإن كانت أعطيت إليها فائدة - مع حرمة ذلك - فإنها تزكي أصول المبالغ، وتصرف الفائدة كلها في الخيرات، أما بالنسبة للمؤسسات أو البنوك المودع لديها فهي مطلوبات ينظر البند ١/٣.

٢/٣/١ الحسابات الاستثمارية:

أ- تجب الزكاة على أصحاب هذه الحسابات في الأرصدة الاستثمارية، وفي أرباحها، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يمكن السحب من أرصادتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب. وإذا كانت الحسابات تستثمر بصورة مشروعة فالعبرة بقيمة ما تمثله من الموجودات المستثمرة، وليس

بالمبالغ المستثمرة وعليه يجب مراعاة طبيعة الموجودات التي تحولت إليها المبالغ المودعة. أما بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها هذه الحسابات فهي أمانة لديها، وليس مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيتها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.

ب- إذا ترتب على الحسابات الاستثمارية فوائد - مع حرمة ذلك - فيزكي أصل المبالغ. أما الفوائد فإنها يجب صرفها كلها في الخيرات. أما بالنسبة للبنوك المودعة فيها هذه الحسابات بفوائد فإن أصول المبالغ - دون القائدة - مطلوبات (ينظر البند ٤/٢).

٤/١/٥ السنادات والصكوك والصناديق:

١/٤/١ السنادات وأذونات الخزانة (الممثلة للديون، والمستثمرة على فوائد - مع حرمتها)؛ تجب الزكاة في أصل مبلغ السند (تكلفة السند) أما الفوائد فيجب صرفها كلها في الخيرات، أما بالنسبة للبنوك المصدرة لهذه السنادات والأذونات فقيمتها الاسمية من المطلوبات ينظر البند ٣/٦.

٢/٤/١ الصكوك الاستثمارية، بأنواعها المختلفة، يذكرها حملتها بحسب الموجودات التي تمثلها، طبقاً لما ورد في هذا المعيار، أما بالنسبة للمؤسسات التي تدير

الموجودات أو تحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانة لديها وليس مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيتها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.

٣/٤/١ الصناديق الاستثمارية، بأنواعها المختلفة: تزكي بحسب الموجودات التي تكون منها طبقاً لما ورد في هذا المعيار.

٤/١ المبالغ المحتجزة لتوثيق التعامل:

٤/١/٥ هامش الجدية، وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول: زكاته على الجهة التي قدمته، إذا أودع في حساب جاري يطبق عليه البند ٤/٣/١، وإذا أودع في حساب استثماري فيطبق عليه البند ٤/٣/١.

٤/١/٥ التأمين الابتدائي للدخول في المناقصات والتأمين التنفيذي للمناقصات: يحسّم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودع لديها، ويزكيه مالكه مع موجوداته سنويًا إلا إذا لم يمكن من استثماره قبل إعادة له. وإذا مرت عليه سنوات فإنه يُزكي لسنة واحدة، وإذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (٤/٣/١).

٤/١/٥ التأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة،

مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن
أو المعدات: يذكرها من يقدمها إذا قبضها لسنة واحدة
إلا إذا مُكِّن من استثمارها فيطبق ما جاء في البند
٢/٥/١/٥.

٤/٥ العريون المقدم: يحسم من الموجودات الزكوية
للمشتري، ولا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل
تجب تركيته عليه؛ لأنَّه يملِّكه سواء فسخ المشتري العقد
أو أمضاه.

٢/٥ الموجودات المتداولة السلعية (عروض التجارة):

١/٢ عروض التجارة كل ما هو معُدٌّ للتجارة من عقار أو منقول
سواء ما يباع بحالته أو بعد تصنيعه، وسواء كان تملكها بعوض
أو بدونه، فلا يشترط للوجوب تملكها بالشراء بل تكفي نية
المتاجرة.

٢/٢ يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان
وجودها، حسب طريقة بيعها بالجملة أو التجزئة، فإن كان البيع
بهما فالعبرة بالأغلب. ولا تقوم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل،
لكن إن تعسر تقويمها تزكي بالتكلفة. وفي حال تغير الأسعار
بين يومي الوجوب والأداء فالعبرة بسعرها يوم الوجوب.

٣/٢ إذا تحقق في عروض التجارة سبب آخر للزكاة، مثل الأنعام
أو الزروع مع نية المتاجرة، فإنها تزكي زكاة عروض التجارة
فقط.

٤/٢/٤ الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً، ولكن يجوز في حالة الكساد إخراج الزكاة من الأعian التجارية نفسها بشرط أن يحقق ذلك مصلحة المستحقين للزكاة.

٤/٢/٥ زكاة البضائع المعينة على المشتري فور إبرام البيع حتى لو لم يقبضها المشتري.

٤/٢/٦ تطبيقات الموجودات المتداولة السلعية في بند القوائم المالية:

٤/٢/٦/١ المخزون السلعي المعد للتجارة، والمواد الخام بأنواعها، والبضائع المعدة للبيع على حالتها أو بعد تحويلها بتصنيعها مع إضافة مواد أو قطع أخرى إليها: يذكر بالقيمة السوقية للبيع.

وإذا كانت البضاعة معيبة: فتركت بالقيمة السوقية بحسب بيعها جملة أو تجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب، وإذا كانت البضاعة بطيئة الحركة فتركت بقيمتها السوقية بحالتها الراهنة. وإذا أنشئ لها مخصص فإنه لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٤/٢/٦/٢ البضاعة قيد التصنيع: ترتكى بقيمتها السوقية بحالتها يوم الوجوب، فإن لم تعرف لها قيمة سوقية ترتكى تكلفتها.

٤/٢/٦/٣ الأعمال الإنسانية (المنشآت) قيد التنفيذ: ترتكى بقيمتها يوم الوجوب وبحالتها الراهنة.

٤/٦/٤ المهمات الصناعية (قطع الغيار) المستخدمة في

معدات الإنتاج: لا تدخل في الموجودات الزكوية.

٤/٦/٥ البضاعة في الطريق: تزكي بالقيمة السوقية بحسب

المكان الموجودة فيه.

٤/٦/٦ البضاعة لدى الغير برسم البيع (بالوكلالة): تزكي

باليقىمة السوقية بحسب المكان الموجودة فيه.

٤/٦/٧ البضائع المستوردة باعتمادات مستندية مغطاة

من المؤسسة، وتشمل نفقات فتح الاعتماد والمبالغ

المحجزة من قبل البنوك الوسيطة: تزكي المبالغ

المحتجزة للاعتماد دون النفقات، فإذا تم تملك البضاعة

فترزكي بقيمتها السوقية.

٤/٦/٨ البضائع المعدة للتصدير باعتمادات مستندية

لصالح المؤسسة: لا تزكي المبالغ المحتجزة للاعتماد،

ولا تحسّم من الموجودات الزكوية للمؤسسة لأنها

لم تقبض بعد، ولكن تزكي البضائع التي لا تزال لدى

المؤسسة ضمن البضاعة التامة الصنع أو قيد التصنيع.

٤/٧ ما يعَدُ للمتاجرة من الحقوق المعنوية، مثل حق التأليف

والابتكار والعلامات التجارية وبرامج الحاسوب يزكي زكاة

عروض التجارة.

٤/٨ ما يوجد في نهاية الحول من مواد خام (مواد أولية) مما يدخل

عادة في تركيب المادة المصنوعة المقصود بها التجارة وتبقى

عينه يزكي بحسب القيمة السوقية قبل دخوله في المصنوعات.
أما المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المصنوعات
ولا تبقى عينها، مثل الوقود ومواد التنظيف فلا زكاة فيها.

٩/٢ تزكي السلع المصنعة وغير المتهيأة الصنع المقصود بها
التجارة زكاة عروض التجارة بحسب القيمة السوقية وبحالتها
الراهنة.

١٠/٢ لا تقوم المواد المعدة للتغليف والتعبئة إذا لم يقصد بها
المتاجرة مفردة، لكن إن كانت تزيد في قيمة السلع فإنها تدخل
في التقويم.

٣/٥ الذمم المدينة للمؤسسة أو الشركة:

١/٣ إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقوداً، فتجب زكاته سنوياً
على المؤسسة، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، ما دام لا يتذرع
عليها استيفاؤه، أما الديون المعدومة (الميؤوس من تحصيلها)
أو الديون المشكوك في تحصيلها حسابياً فلا تزكيها المؤسسة
إلا عن سنة واحدة بعد قبضها مع مراعاة ما جاء في البند ٢/٦.

٢/٣ للمؤسسة أن تؤخر إخراج زكاة الدين المؤجل إلى
حين استيفائه كلياً أو جزئياً فإذا استوفته أخرجت زكاته عن
المدة الماضية. وإذا كان الدين مشكوكاً في تحصيله جزئياً
 وأنشئ مخصص للديون المشكوك في تحصيلها يحسم من
الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله أدرج
مقداره كاملاً فيها.

٣/٥ إذا كان دين المؤسسة أو قرضها على الغير يشتمل على فوائد ربوية نشأت عند المدانية أو عند جدولة الدين فيزكى أصل الدين فقط أما الفوائد على الدين فيجب أن تصرف كلها في وجوه الخير. علماً بأن الإيداع أو الاقتراض بفائدة أو خصم أوراق القبض أمور مقطوع بحرمتها ويحرم التعامل بها.

٤/٣ تطبيقات الدسم المدينة في بنود القوائم المالية:

١/٤/٣ المدينون: تزكي المبالغ المستحقة الدفع للمؤسسة مقابل البضائع المباعة أو الخدمات المقدمة بالدين مع مراعاة البنود المذكورة أعلاه.

٢/٤/٣ القروض، وحسابات السحب على المكشوف، وسنادات الدين بما فيها السنادات المخصومة (ذات الكوبون الصفرى) والقبولات (الكميالات المخصومة) تزكي القيمة المدفوعة لشراء السند أما الفوائد - مع حرمتها - فيطبق عليها ما جاء في البند ٣/٣.

٣/٤/٣ أوراق القبض (الكميالات والسنادات الإذنية):
يُزكى أصل الدين (مبلغ الورقة) بما فيها الزيادة المدمجة في الثمن إذا كان عن سلعة مباعة بالأجل، ويراعى ما جاء في البند ٤/٣/٥ بشأن الفوائد إن كانت ورقة القبض تشتمل عليها، ويستوي أن يكون الدين الذي تمثله ورقة القبض حالاً أو مؤجلاً ما دام لا يتعدى استيفاؤه وينظر البند ٢/٣/٥.

٤/٤/٤ المبالغ المحفظ بها (المتحجزة) عن العقود: إذا

لم تتمكن المؤسسة من استثمارها لا تزكي هذه التأمينات
(Retention amount) التي لدى العملاء لضمان إنجاز
المؤسسة تعهداتها إلا إذا قبضتها فتزكيها عن سنة واحدة.

٤/٤/٥ المبالغ المدفوعة مقدماً عن العقود المبرمة:

لا تزكي، لخروجها من ملك المؤسسة.

٤/٤/٦ المصاريف المدفوعة مقدماً، وهي التي تخص

فترات مالية تالية، لا تجب الزكاة فيها لخروجها من ملك
المؤسسة.

٤/٤/٧ الإيرادات المستحقة، وهي التي تخص الفترة

الحالية ولم تقبض بعد: تزكي زكاة الديون حسبما هو
مبين في البند ٥/٣.

٤/٤/٨ الوديعة القانونية، وهي المحجوزة بطلب الجهات

المختصة، لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للمؤسسة
ولا يمكن سحبها ولا التصرف فيها إلا بعد موافقة تلك
الجهات: فإنها تزكي لسنة واحدة إذا لم تتمكن المؤسسة
من استثمارها، وإذا كانت بفوائد - وهي محمرة - فيطبق
عليها ما في البند ٤/٣.

٤/٤/٩ مدینو المرابحة، وهي المبالغ المستحقة على

المشترين: يذكر الثمن الإجمالي بما فيه الأرباح طبقاً
للبند ٥/٣.

١٠/٤/٣ مدينو بضاعة السلم التي اشتراها المؤسسة ولم

تسلم بعد: تزكي المؤسسة رأس مال السلم إذا كانت

البضاعة المشترأة بقصد التجارة، وإذا كانت للتشغيل

أو لـ^{لدر} الدخل فيطبق عليها البند ٤/١ والبند ٤/٢

أما رأس مال السلم المقبوض للبائع عن البضاعة المباعة

فهو يزكي ضمناً في النقود.

١١/٤/٣ مدينو بضاعة الاستصناع التي باعتها المؤسسة،

يمثل رصيد المبالغ المستحقة للمؤسسة بمواعيد إنجاز

بضاعة الاستصناع المباعة، وهو يدخل في الموجودات

الزكوية ويزكي ضمناً في الموجودات المتداولة بصفته

نقوداً.

١٢/٤/٣ مدينو بضاعة الاستصناع التي اشتراها المؤسسة

إذا كانت البضاعة بقصد التجارة تدرج مديونيتها ضمن

الموجودات الزكوية بالتكلفة وهي ثمن المصنوع

الملتزم بدفعه للبائع ويزكي طبقاً للبند ٥/٣.

١٣/٤/٣ الاستثمارات في الأسهم بغرض المتاجرة تزكي

زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها

سوق زكيت قيمتها بتقويم أهل الخبرة.

٥/٣ المدينون في محفظة التأمين:

بناء على ما ورد في معيار التأمين بأن اشتراكات حملة الوثائق

تكون صندوقاً له ذمة مالية مستقلة، وأن المشترك تبرع بالقسط،

وأن صندوق التأمين ليس ملزماً برد الفائض لحملة الوثائق ينظر البند (٢/٥) و(٥/٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي فإن محفظة التأمين لا زكاة فيها.

٤/٥ زكاة الزروع والثمار:

١/٤ نصاب الزروع والثمار خمسة أو سق وتعادل ٦٥٣ كيلو جرام، ولا يراعى الحول بل العبرة بالحصاد، ومقدار زكاتها العشر ١٠٪ فيما ليس له مؤنة السقي، ونصف العشر ٥٪ فيما له مؤونة، وثلاثة أرباع العشر ٥٪ ٧٪ فيما يسكنه مشتركاً.

٢/٤ تضم الأنواع من الجنس الواحد، في حساب النصاب لأنواع الحبوب وأنواع الثمار، ولا يضم جنس آخر، فينفرد كل جنس بنصابه، ولا أثر لاختلاف أماكن الزروع والثمار المملوكة للمؤسسة أو الشركة.

٣/٤ يجوز اعتماد الخرص (تقدير الخبراء) عند صلاح الزروع والثمار، مع حسم الربع أو الثلث وتركه لصاحب الزرع ثم يتم التصرف فيها، وتخرج الزكاة حسب الخرص بعد التجفيف، ويجوز إخراج القيمة.

٤/٤ لا تدخل في الموجودات الزكوية الأعمال قيد التنفيذ في المنشآت المتعلقة بالزراعة.

٥/٤ لا تدخل في الموجودات الزكوية مستلزمات الإنتاج، مثل الأسمدة والأدوية، ولا تحسن إلا إذا تم الحصول عليها بالاستدانة.

٦/٤ لا تدخل في الموجودات الزكوية مواد التغليف والتعبئة.

٧/٤ لا تحسن من الموجودات الزكوية مصروفات الري،
ولا مصروفات إصلاح الأرض والقنوات والتربة.

٨/٤ تحسن من الموجودات الزكوية نفقات الإيصال للمستحقين.

٩/٤ الأرض المستأجرة للزراعة زكاة زروعها على المستأجر،
وفي حال المزارعة أو المساقاة والمغارسة زكاتها على الطرفين
بالنسبة والتناسب.

١٠/٤ الدعم والهبات المتعلقة بالزراعة: الدعم النقدي يدخل
في الوعاء الزكوي في الموجودات السائلة طبقاً للبند ٥/٣ ،١،
أما الأرض والمعدات المohoية فلا تدخل في الوعاء الزكوي.

٥ زكاة المعادن:

١/٥ تشمل المعادن كل ما يستخرج من الأرض والبحر من
المعادن السائلة أو الجامدة أو الغازية.

٢/٥ نصاب المعادن ما تبلغ قيمته ٨٥ جراماً من الذهب ويراعى
النصاب فيما يستخرج تباعاً دون ترك، فإذا انقطع الاستخراج
لأكثر من المعادن يراعي النصاب عند استئنافه، والمقدار
الواجب إخراجه ٥٪. إن كان ما يستخرج من المعادن
مملوكاً للدولة لا زكاة فيه، وإن كان ما يستخرج على غير ملكها
 فهو لمستخرجه وفيه الزكاة، وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٢)
بشأن عقود الامتياز البند ٤/٥.

٣/٥ ما يستخرج من البحر من لؤلؤ أو مرجان أو سمك بقصد

المتاجرة فإنه يزكي زكاة عروض التجارة.

٦/٥ زكاة الأنعام:

أنصبة الأنعام (الإبل والبقر، والغنم) ومقادير زكاتها، تنظر في الملحق

وهي لما يتخذ منها للدر والنسل، ويشترط السوم (الرعي من الكلا

المباح) أكثر العام لزكاة الأنعام، أما إن اتخذت للتجارة فنذكر زكاة

عروض التجارة.

١/٦ لا عبرة بتفرق الأنعام في أماكن مختلفة مع وحدة الملكية

وتعتبر الخلطة فتعامل الأنعام المملوكة لأكثر من واحد معاملة

ملك الواحد إذا حصل الاشتراك في المرافق.

٢/٦ الأنعام المستخدمة للتجارة تزكي زكاة عروض التجارة بقيمتها

السوقية للبيع.

٣/٦ الأنعام العاملة وهي المستخدمة في حرث الأرض للسقي

أو الحمل لا تدخل في الموجودات الزكوية.

٤/٦ لا تجب الزكاة في الحيوانات الأخرى من غير الأنعام إلا أن

تتخذ للتجارة أما إن اتخذت للإنتاج وليس للمتاجرة فلا تدخل

في الموجودات الزكوية.

٥/٦ المنتجات الناشئة عن الحيوانات، مثل اللبن والصوف إن

قصد بها التجارة زكيت مثل عروض التجارة.

٦/٦ لا زكاة في الخيول والبغال والحمير وسائر الحيوانات
المتخذة للاستعمال أو للزينة إلا إذا كانت للمتاجرة.

٦/٧ لا زكاة في الدجاج المتسج، ويعامل كالمستغلات ينظر البند
.٢/٤

٦/٨ الدجاج اللحام والبيض المعد للبيع والحليب ومخزون
الثروة الحيوانية يذكر زكاة عروض التجارة إذا اتخد للتجارة.

٦. المطلوبات (الديون والحقوق على المؤسسة):

١/٦ تقسيم المطلوبات:

تضمن المطلوبات في القوائم المالية بنوداً ليست من الوجهة الشرعية
ديوناً على المؤسسة، مثل رأس مال الشركة فهو ليس ديناً، وكذلك
الاحتياطيات والأرباح ليست ديوناً على المؤسسة، وتنقسم الديون
المدرجة في بند المطلوبات إلى:

١/١ مطلوبات غير متداولة (طويلة الأجل) وهي ما يستحق
بعد سنة وهي التي تنشأ عن شراء الموجودات الثابتة بالأجل
والمستحقات الأخرى الطويلة الأجل.

٢/١ مطلوبات متداولة (قصيرة الأجل) وهي ما يستحق خلال
سنة.

٢/٦ الديون على المؤسسة:

١/٢ إن كانت الديون على المؤسسة نتجمت عن الحصول على
أصول زكوية متداولة للتجارة فإنها تحسن من الوعاء الزكوي.

٢/٢ إن كانت الديون ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير

خاضعة للزكاة، فإنها لا تحسن من الوعاء الزكوي.

٣/٢ إذا تعذر معرفة مقدار الديون التي ترتبت للحصول على

موجودات زكوية يرجع إلى نسبة الموجودات الزكوية من

مجمل موجودات المؤسسة، فتحسن هذه النسبة من الوعاء

الزكوي. فمثلاً لو كانت الموجودات الزكوية ٤٠٪ من مجمل

موجودات المؤسسة فإنه يحسن من الوعاء الزكوي ٤٠٪ من

مجمل الديون.

٤/٢ إذا كان سبب المديونية غير مشروع كالاقتراض بفوائد، فإن

الفوائد غير المدفوعة لا تحسن من الموجودات الزكوية؛ لأن

الالتزامات المحرومة ليست في الشرع ديناً صحيحاً ولا تستقر

في الذمة.

٦/٣ تطبيقات المطلوبات المتداولة في بنود القوائم المالية:

١/٣/١ الحسابات الجارية: أرصدقتها بالنسبة للمؤسسات المودعة

لديها من أصحابها تحسن من الموجودات الزكوية للمؤسسة،

والحسابات الاستثمارية بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها

لصالح أصحابها: تحسن من الموجودات الزكوية للمؤسسات

هي وأرباحها، بعد اقتطاع نصيب المضارب أو أجرة الوكالة

المستحقة للمؤسسة.

٢/٣/٢ الدائتون، يقصد بهذا البند المبالغ المستحقة الدفع لدائني

المؤسسة خلال السنة الزكوية القادمة، وهي تنشأ من الحصول

على البضائع والمعدات أو الخدمات بالأجل: تحسّم من الموجودات الزكوية.

٦/٣ دائن بضاعة السلم المبيعة، أي المشترون سلماً من المؤسسة ولما يقبضوا البضاعة وهي دين لعدم تسليمها بعد، يحسّم من الموجودات الزكوية مقدار رأس مال السلم.

٦/٤ دائن بضاعة الاستصناع المبيعة، وهي دين للتعاقد على صنعها وعدم تسليمها بعد يطبق عليها البند ٦/٣.

٦/٥ دائن بضاعة الاستصناع المشترأة، وهو ما ترتب في ذمة المؤسسة عن شرائها لبضائع مستصنعة: يحسّم رصيد هذا البند من الموجودات الزكوية.

٦/٦ أوراق الدفع، وهي الكميالات والسنادات لأمر الصادرة لموردي البضائع والخدمات بالأجل أو عند الاقتراض بدون فائدة إذا كانت مستحقة في السنة الزكوية التالية: وهي تحسّم من الموجودات الزكوية.

٦/٧ القروض القصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشفوف يراعى فيها ما ورد في البند ٥/٣.

٦/٨ المصاروفات المستحقة: وهي تخص الفترة الحالية وتسدّد خلال الفترة التالية تحسّم من الموجودات الزكوية.

٦/٩ الإيرادات المقبوضة مقدماً إذا كانت عن خدمات لم تؤد فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة، لعدم استقرار الملك في الدفعات، لأن الإجارة تفسخ بالأعذار والظروف الطارئة، لذا

تحسم من الموجودات الزكوية. أما الدفعات النقدية المقبوضة مقدماً بمحض عقد معاوضة كتابي أو شفوي، فتدخل في ملك المؤسسة أو الشركة وتحبب زكاتها إذا كانت عن بضائع ولو لم تسلم، وهي لا تحسم من الموجودات الزكوية.

٦/٣١ الضرائب المستحقة: وهي التي تخصل السنة الحالية ويُستحق سدادها في السنة اللاحقة، تحسم من الموجودات الزكوية.

٦/٣٢ التأمينات المقدمة من العملاء لضممان إنجاز تعهدهم وسداد الفواتير الدورية: تحسم من الموجودات الزكوية.

٦/٣٢ حقوق الأقلية وهي حقوق المساهمين الآخرين في الشركة التابعة للشركة الأم وهي تظهر في القوائم الموحدة.
يطبق عليها البند ٤/٢.٥.

٧. المخصصات^(١):

١/٧ تعريف المخصصات:

المخصصات تمثل المبالغ المجنبة من الإيرادات في نهاية الفترة المالية لمقابلة احتمال نقص في الموجودات أو لمقابلة التزام على المنشأة لم يحدد بدقة أو لم ينشأ. وبما أن المخصصات هي تقدير لentreprise الخسارة المحتملة والالتزامات غير المحددة فإذا تم تحصيل الدين أو أداء الالتزام أو كان مبلغ المخصص أكبر مما يجب فإن المخصص يعاد كلياً أو جزئياً إلى حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل).

(١) اقتضت الحاجة بيان بعضها سابقاً في نظر ٥/٣ و ٣/٣.

٢/٧ تقسيم المخصصات:

يجب في المخصصات مراعاة الآتي:

١/٧ المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة: لا تحسن مخصصات الأصول الثابتة من الموجودات الزكوية حيث إن الموجودات الثابتة نفسها لم تدخل في الوعاء الزكوي.

٢/٧ المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة: بما أن حساب الزكاة يتم بالقيمة السوقية فإن المخصصات المتعلقة بال الموجودات المتداولة لا تعتبر من المطلوبات التي تحسن من الموجودات الزكوية. أما إذا قومنا بالموجودات المتداولة لأغراض حساب الزكاة بالقيمة الدفترية (لسبب من الأسباب) وكانت أكثر من القيمة الاستبدالية فيحسن من الموجودات الزكوية الفرق بين القيمة الدفترية والسوقية من هذه المخصصات.

٣/٧ المخصصات المتعلقة بالمطلوبات: مخصصات المطلوبات لمقابلة التزامات على الشركة غير محددة بدقة، مثل: مخصص نهاية الخدمة، ومخصص الإجازات، ومخصص الضرائب، ومخصص التعويضات، يجب تقديرها بدون مغالاة حتى لا تحول إلى احتياطيات سرية، وإذا تبين أن فيها مغالاة فيجب إزالة الفرق.

٤/٧ في الحالات التي يخصم فيها المخصص من الموجودات فإنه إذا تضمن المخصص فوائد فإنها لا تحسن من الموجودات

الزكوية ويحسم فقط الالتزام الواجب السداد شرعاً، علمًا بأن الإيداع أو الاقتراض بالفائدة مقطوع بحرمته وينظر البند .٢/٢/٦

٧/٣ تطبيقات المخصصات وما يحسم منها أو لا يحسم من الموجودات
الزكوية:

١/٣ مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل، هو الجزء المتراكم من المبلغ المطफأ من مصاريف ما قبل التشغيل. وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٢/٣ مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراء بقصد النماء، هو لمراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيم الدفترية عن التكلفة في حال التقويم بالتكلفة أو السوق، أيهما أقل. وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٣/٣ مخصص البضاعة الهاكة أو التالفة (المعرضة للهلاك أو للتلف) أو البطيئة الحركة، وهو في حالة البضاعة البطيئة الحركة لمقابلة احتمال انخفاض القيمة، لانتهاء الصلاحية أو تقادم النوعية أو بطء التسويق: وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٤/٣ مخصص هبوط أسعار البضائع، أو أسعار الأوراق المالية وهو لمراعاة الهبوط الذي حصل فعلاً، وهو لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٥/٣ مخصص الإجازات، وهو مبلغ مقطوع لمواجهة التزام المؤسسة بدفع مقابل عن الإجازات المستحقة للموظفين: وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٦/٣ مخصص نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد، أو الراتب التقاعدي للعاملين في المؤسسة، هي مبالغ مقطعة لمواجهة التزام المؤسسة بدفعها، وهذه المخصصات لا تحسن من الموجودات الزكوية؛ لأنها مرصدة للصرف ولم تصرف فعلاً، وذلك مالم يتم الدفع فعلاً أو تكون واجبة الدفع في العام الحالي ولم تسدد.

٧/٣ مخصص التعويضات، وهي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلاً على الإيرادات لمواجهة الالتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي (قابل للاستئناف) بدفع مبلغ معين كتعويض للغير، ويقوم هذا المخصص بالمبالغ الواردة في الحكم القضائي: وهو لا يحسم من الموجودات الزكوية إلى أن يصبح واجب الدفع بحكم قضائي نهائي.

٨/٣ مخصص الصيانة: وهو مبلغ مرصد للصرف ولم يصرف فعلاً: لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٩/٣ مخصص التأمين على الأصول الثابتة، وهو يمثل المبالغ التي يتم تحميلاً على إيرادات الشركة لتكون بدليلاً عن الأقساط التي سوف تدفع لشركات التأمين، ويتم تقويم هذا المخصص بالمبالغ التي يتكون منها: هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة.

١٠/٣ مخصص انخفاض أسعار العملات، هو المبلغ الذي يتم تحميشه على الإيرادات لمواجهة احتمال انخفاض أسعار العملات الأجنبية مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها، ويقوم بالفرق بين السعرين (سعر الشراء وسعر السوق) هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأن العبرة بسعر الصرف السائد عند تقويم الموجودات الزكوية.

١١/٣ مخصص الضرائب، وهو يمثل المبالغ التقديرية التي يتم تحميلاها على الإيرادات لأداء الضريبة المستحقة على الشركة بحكم القانون في السنة الحالية ولم تدفع، وتقوم في ضوء حجم نشاط الشركة في الفترة المالية الحالية، مع الاستثناء بالربط الضريبي في الفترات المالية السابقة: هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية.

٨. الاحتياطيات:

١/٨ تعريف الاحتياطيات:

الاحتياطيات هي مبالغ مستقطعة من الأرباح، إما بموجب القانون (الاحتياطي القانوني) أو بالنظام الأساسي للمؤسسة، أو بقرار من الجمعية العمومية (الاحتياطيات الاختيارية) والغرض من الاحتياطيات توفير الأموال اللازمة للتتوسيع مستقبلاً أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو لتوزيعها عند انتهاء الحاجة.

٢/٨ طبيعة وحكم الاحتياطيات:

١/٨ الاحتياطيات بنوعيها القانوني والاختياري لا تحسّم من الموجودات الزكوية؛ لأنها لا تعد شرعاً من قبيل الديون على المؤسسة، وإن كانت تذكر في المطلوبات، وهي تزكي لكونها مملوكة للمؤسسة وذلك ضمن الموجودات الزكوية في حالة تطبيق طريقة صافي الموجودات.

٢/٨ حساب رأس المال، وعلاوة الإصدار وإن كانا من مصادر التمويل للمؤسسة لا يعدان من الديون عليها وإن كان رأس المال يذكر في المطلوبات وهمما لا يحسّمان من الموجودات الزكوية.

٣/٨ تطبيقات الاحتياطيات:

١/٣ احتياطي إعادة التقويم (الاحتياطيات الرأسمالية)، وهو ينشأ من إعادة تقويم الموجودات الثابتة بالقيمة السوقية الحالية، وبما أنه نشأ عن تقويم الموجودات الثابتة التي لا تزكي، فلا يحسّم من الموجودات الزكوية.

٢/٣ احتياطي الإيرادي، وهو جزء من فائض الربح القابل للتوزيع يتم احتجازه بقرار إداري لمواجهة الاحتياجات المستقبلية. وهو ليس ديناً على المؤسسة فلا يحسّم من الموجودات الزكوية.

٣/٣ احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم المؤسسة المشتراء (أسهم الخزينة أي خزينة المؤسسة)، وهو ما يتحقق

من شراء المؤسسة أسهمها ويعها: لا يحسم من الموجودات الزكوية، وهو جزء من الأرباح.

٤/٣ احتياطي الأرباح المقترن توزيعها، وهي الأرباح التي يعلن عنها مجلس الإدارة ولم يتقرر توزيعها بعد: لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٤/٤ احتياطي الأرباح المستبقة، وهو ما يتقرر ترحيله من أرباح إلى السنوات التالية. وهو نوع من الاحتياطيات الإيرادية: لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٩. المصادر الثمانية التي تصرف فيها الزكاة:

مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِيَّاتِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي أَرِيقَابِ وَأَغْرِيَمَنَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّيِّلَ فِي ضَيَّثَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)). يترك للهيئات الشرعية للمؤسسات تحديد المقصود والتطبيقات لكل صنف من الأصناف الثمانية.

١٠. أحكام تتعلق بصرف الزكاة:

١/١٠ لا يجزئ عن دفع الزكاة إبراء المزكي (المؤسسة) ذمة المدينين ولا يخل ذلك بأداء المستحقين للزكاة ديونهم مما قبضوه من زكاة دائنهم دون تواطؤ أو اشتراط.

٢/١٠ الأصل دفع الزكاة فور وجوب أدائها، ويجوز تأخير إخراجها - بما لا يزيد

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

لسنة - لغية المال، أو ربط توزيعها بجداول زمنية، أو لمصلحة ظاهرة.

٣/١٠ على المؤسسات أن تفرد للزكاة صندوقاً أو حساباً خاصاً بها.

٤/١٠ الأصل صرف الزكاة في مصارفها. وعند الحاجة يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

٥/١٠ لا تسقط الزكاة بالتقادم.

٦/١٠ يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها بشرط التعجيل، ويرجع في تحديدها إلى الهيئات الشرعية للمؤسسات.

٧/١٠ إخراج القيمة جائز.

٨/١٠ لا يجب تعميم الزكاة على جميع الأصناف الثمانية، بل يجوز الاقتصر على بعضها.

٩/١٠ يجوز نقل الزكاة إلى غير موطن المال المذكى، لمصلحة ظاهرة تقدرها الهيئات الشرعية للمؤسسات.

١١. أنصبة الأنعام وزكاتها:

تنظر الجداول في البند ١/١١ والبند ٢/١١ والبند ٣/١١.

١/١١ جدول نصاب ومقادير زكاة الإبل:

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٤	لا شيء
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض (ستة ودخلت في الثانية)
٣٦	٤٥	بنت لبون (ستان ودخلت في الثالثة)
٤٦	٦٠	حقة (ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة)
٦١	٧٥	جذعة (أربع سنوات ودخلت في الخامسة)
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون
١٣٠	١٣٩	حقة وبنتا لبون
١٤٠	١٤٩	حقتان وبنت لبون
١٥٠	١٥٩	ثلاث حفاق
١٦٠	١٦٩	أربع بنات لبون
١٧٠	١٧٩	حقة وثلاث بنات لبون
١٨٠	١٨٩	حقتان وبنتا لبون
١٩٠	١٩٩	ثلاث حفاق وبنت لبون
٢٠٠	٢٠٩	أربع حفاق أو خمس بنات لبون
٢١٠	٢١٩	حقة وأربع بنات لبون
٢٢٠	٢٢٩	حقتان وثلاث بنات لبون
٢٣٠	٢٣٩	ثلاث حفاق وبنتا لبون
٢٤٠	٢٤٩	أربع حفاق وبنت لبون
وهكذا ما زاد عن ذلك في كل (٥٠) حفة وفي كل (٤٠) بنت لبون		

٢/١١ جدول نصاب ومقادير زكاة البقر:

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٢٩	لا شيء
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة (سنة ودخلت في الثانية)
٤٠	٥٩	مسنة (ستان ودخلت في الثالثة)
٦٠	٦٩	تبیعان أو تبیعتان
٧٠	٧٩	مسنة، وتبیع أو تبیعة
٨٠	٨٩	ستان
٩٠	٩٩	ثلاثة تبیعات
١٠٠	١٠٩	مسنة، وتبیعان أو تبیعتان
١١٠	١١٩	ستان، وتبیع أو تبیعة
١٢٠	١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة تبیعات
وهكذا ما زاد ففي كل ثلثين تبیع أو تبیعة، وفي كل أربعين مسنة		

٣/١١ جدول نصاب ومقادير زكاة الغنم:

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٣٩	لا شيء
٤٠	١٢٠	شاة
٤١	٢٠٠	شاتان
٤٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه
وهكذا ما زاد على ذلك في كل مائة شاة شاة		

١٢. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨ م.

٦٦٦٦٦٦٦

اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي مسودة مشروع معيار الزكاة في اجتماعه (٢٢) المنعقد في مملكة البحرين الفترة من ٢٨-٣٠ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٦-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨ م.

٦٥٦٥٦٥٦٥٦٥

مُلْحَقٌ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد في الفترة من ٢٦-٣٠ شعبان ١٤٢٥ هـ الموافق ٤٠٠٢٠١٥ م بمكة المكرمة إصدار معيار شرعي عن الزكاة.

وفي تاريخ ١٤٢٥ هـ الموافق ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤ م قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة عن الزكاة.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد بتاريخ الخميس ٨ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ الموافق ٦ نيسان (إبريل) ٢٠٠٦ م بمكة المكرمة ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال ١٤٢٧ هـ إلى ١ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠٠٦ م إلى ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦ م، التعديلات التي اقترحها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٨ هـ الموافق ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧، وحضرها ما يزيد عن ثلاثة مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقشت المجلس الشرعي اجتماعه المجلس الشرعي رقم (١٨) بتاريخ ١٢-٦ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٧ م إلى ١ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م، المدينة المنورة التعديلات التي اقترحتها ندوة الاستماع وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٤-٨ صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ١١-١٥ فبراير ٢٠٠٨ م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٢) المنعقد في مملكة البحرين الفترة من ٢٦-٣٠ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٦-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨ م، التعديلات التي رأها مناسبة واعتمد المعيار.



مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- لا يتصور نشوء دين عن بضاعة السلم المشترأة لوجوب تعجيل رأس المال الذي يزكيه البائع بالسلم ضمن الموجودات الزكوية.
- بقية مستندات الأحكام متثورة في البند بشكل مختصر، مع مراعاة أن أحكام الزكاة معظمها مجمع عليها. وقد تم الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادرة بشأن الزكوة.

٦٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (ج)

التعريفات^(١)

طريقة صافي الأصول المستثمرة:

رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسس من الموجودات + الأرباح المبقاء + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة القائمة المالية للسنة من تاريخ قائمة المركز المالي - مجموع أقساط السنة المالية اللاحقة + صافي الموجودات الثابتة والاستثمارات المضافة لغير المتاجرة مثل العقار المعد للإيجار + الخسائر المرحلة.

٦٦٦٦٦٦٦٦

(١) جاءت تعريفات أكثر المصطلحات مباشرة في البنود الخاصة ببيان حكمها تسهيلاً لتوقف معروفة على تحديد المقصود بها.